



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُوَ الْمَوْفِقُ

حَامِدًا وَمُصَلِّيًا وَمُسْلِمًا

الجواب ومنه الصواب

Q. Where does the name Takbīr of Tashrīq originate from and what is its ruling?

A. The Takbīr of Tashrīq is Wājib, hence an individual is a sinner if intentionally omits it; Days of Tashrīq are referred to the three days after the Day of Slaughter (‘Īd day) in which the meat which was slaughtered was jerked. This is meat that is trimmed from fat, cut into strips, sometimes salt rubbed into it as well (to prevent bacteria) and dried in the Sun so it would not spoil and keep. There are other reasons for the origin of the term.

مَطْلَبٌ فِي تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ

(قوله: وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ) نُقِلَ فِي الضَّحَا ح وَعَبَّرَهُ أَنَّ التَّشْرِيقَ تَشْدِيدُ اللَّحْمِ وَبِهِ سُمِّيَتْ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَالتَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّهُ التَّكْبِيرُ فَكَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي، وَالْإِضَافَةُ فِيهِ بَيِّنَاتٌ أَبِي التَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ التَّشْرِيقُ. وَبِهِ انْدَفَعَ مَا قِيلَ: إِنَّ الْإِضَافَةَ عَلَى قَوْلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَا تَكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَهُ وَتَمَامُهُ فِي الْأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ وَالْبَحْرِ (قوله في الأصح) وَقِيلَ سُنَّةٌ وَصَحَّحَ أَيضًا لَكِنْ فِي الْفَتْحِ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى الْوُجُوبِ وَحَرَزَ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ وَالْوَاجِبَ مُتَسَاوِيَانِ رُتْبَةً فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِثْمِ بِالتَّرِكِ.

Q. Some say this is Sunna not Wājib; how do we determine its Wujūb?

A. It is Wājib as it is based on the two āyas [remember Allah during the (specific) numbered days: Sūra al-Baqara, 203] and [remember the Name of Allah in the known days; Sūra al-Hajj].

مَطْلَبٌ يُطَلِّقُ اسْمُ السُّنَّةِ عَلَى الْوَاجِبِ

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا قَدَّمَنا عَنْهُ فِي بَحْثِ سُنَنِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْإِثْمَ فِي تَرْكِ السُّنَّةِ أَحْفَ مِنْهُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ وَحَرَزْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَرْكِ السُّنَّةِ التَّرْكِ بِلَا عُدْرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِضْرَارِ كَمَا فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ فَلَا إِثْمَ فِي تَرْكِهَا مَرَّةً، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْوَاجِبِ فَالْأَحْسَنُ مَا فِي الْبَدَائِعِ مِنْ قَوْلِهِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ الْكُرْحِيَّ سُنَّةً ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالْوَاجِبِ فَقَالَ: تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ مَا صَبَّحَتْ قَلَمًا أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، وَإِطْلَاقُ اسْمِ السُّنَّةِ عَلَى الْوَاجِبِ جَائِزٌ لِأَنَّ السُّنَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُزَيِّنَةِ أَوْ السَّبِيلَةِ الْحَسَنَةِ، وَكُلُّ وَاجِبٍ هَذَا صِفَتُهُ. اهـ.

قُلْتُ: وَمِنْهُ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ عَلَى الْقُعُودِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ سُنَّةٌ (قوله للأمر به) أَيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة: ٢٠٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} [الحج: ٢٨] عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ كِلَيْهِمَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَقِيلَ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ (قوله وإن زاد إلخ) أَفَادَ أَنَّ قَوْلَهُ مَرَّةً بَيَانٌ لِلْوَاجِبِ، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو السُّعُودِ أَنَّ الْحَمَوِيَّ نَقَلَ عَنِ الْقَرَّاحِصَارِيِّ أَنَّ الْإِثْمَانَ بِهِ مَرَّتَيْنِ خِلَافَ السُّنَّةِ. اهـ.

www.scholasticsolutions.com



Q. How many times is the Takbīr of Tashrīq recited?

A. It is recited once.

قُلْتُ: وَفِي الْأَحْكَامِ عَنِ الْبُرْجَانِيِّ ثُمَّ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ يُكَبَّرُ مَرَّةً وَفَقِيلَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (قَوْلُهُ صَفْنُهُ إِلَخ) فَهُوَ تَهْلِيلَةٌ بَيْنَ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَحْمِيدَةٌ وَالْجَهْرُ بِهِ وَاجِبٌ وَقِيلَ سُنَّةٌ فَهَسْتَانِي

Q. Is it true that the Takbīr of Tashrīq is based on a conversation between Allah ﷻ, Jibrā'īl ؑ and Sayyidunā Ibrāhīm ؑ.

A. This is a plausible explanation however it is not verified hence cannot be stated with certainty.

Q. What is the Takbīr of Tashrīq?

A. The Takbīr of Tashrīq is as follows:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

This is collected by Ibn Abī Shayba ؑ with a good sanad from Sayyidunā Abdullah ibn Mas'ūd ؑ.

(قَوْلُهُ هُوَ الْمَأْنُونُ عَنِ الْخَلِيلِ) وَأَضْلُهُ أَنَّ جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا جَاءَ بِالْفِدَاءِ خَافَ الْعَجَلَةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَلَمَّا عَلِمَ إِسْمَاعِيلُ الْفِدَاءَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَذَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ وَلَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا فِي الْفَتْحِ بَحْرَ أَيِّ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ تَتَّبِعْ أَمَّا التَّكْبِيرُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ثُمَّ عَمِمَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَتَمَامُهُ فِي الْفَتْحِ، ثُمَّ قَالَ فَظَهَرَ أَنَّ جَعَلَ التَّكْبِيرَاتِ ثَلَاثًا فِي الْأَوَّلِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ لَا تُبَيِّنْ لَهُ.



Q. According to Islam which of the sons of Sayyidunā Ibrāhīm ﷺ was the one that was potentially going to be sacrificed?

A. It was Sayyidunā Ismā'il ﷺ.

مَطَلَبُ الْمُخْتَارِ أَنَّ الذَّبِيحَ إِسْمَاعِيلُ

(قَوْلُهُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الذَّبِيحَ إِسْمَاعِيلُ) وَفِي أَوَّلِ الْحَلِيلَةِ أَنَّهُ أَطْهَرُ الْقَوْلَيْنِ. اهـ. قُلْتُ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَرَجَحَهُ غَالِبُ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِنَّهُ الصَّحِيحُ وَالْبَيِّنَاوِيُّ إِنَّهُ الْأَطْهَرُ. وَفِي الْهَدْيِ أَنَّهُ الصَّوَابُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ مَزْدُودٌ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا. نَعَمْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَنَسَبَهُ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى الْأَكْثَرِينَ وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ وَحَزَمَ بِهِ فِي الشِّفَاءِ وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْعَلَمِيِّ عِنْدَ حَدِيثِ الذَّبِيحِ إِسْحَاقُ. قَالَ فِي الْبَحْرِ وَالْحَنْفِيَّةِ مَا يُدْلُونَ إِلَى الْأَوَّلِ وَرَجَحَهُ الْإِمَامُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي الْبُسْتَانِ بِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ - {وَقَدَيْتَاهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ} [الصافات: ١٠٧] - ثُمَّ قَالَ بَعْدَ قِصَّةِ الذَّبِيحِ - {وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ} [الصافات: ١١٢] - الْآيَةَ.

وَأَمَّا الْخَبْرُ فَمَا رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحِينَ» يَعْني أَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلُ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ وَقَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ كَانَ إِسْحَاقَ فَإِنَّ صَحَّ ذَلِكَ فِيهَا أَمَّا بِهِ اهـ. وَقَالَ ح. عَنِ الْخَفَاجِيِّ فِي شَرْحِ الشِّفَاءِ أَنَّ الْأَخْسَنَ الْإِسْتِدْلَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - {وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ} [هود: ٧١] - فَإِنَّهُ مَعَ إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْتِيَانِ يَعْقُوبُ مِنْ صُلْبِ إِسْحَاقَ لَا يَمُوتُ أَبْتِلَاؤُهُ بِذَبْحِهِ لَعَدَمِ فَائِدَتِهِ حِينَئِذٍ اهـ. أَيُّ لَأَنَّهُ أَمَرَ بِذَبْحِهِ صَغِيرًا، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بَعْدَ خُرُوجِ يَعْقُوبَ مِنْ صُلْبِهِ فَافْتَهُمُ

Q. What is the manner in performing Takbīr of Tashrīq?

A. It should be recited after every compulsory prayer; this includes jumu'a prayer but excludes Witr the two 'Id prayers and any supererogatory (nafl) prayers. However as 'Id is a congregational prayer like jumu'a and as Muslims have historically recited it then it should be recited after 'Id prayer as well. This excludes any prayer which is a communal obligation like janāza prayer. It should be recited immediately after the compulsory prayer with no delay. Therefore, if a person left the Masjid or spoke, whether intentionally or forgetfully or invalidated his wuḍū intentionally then he cannot recite the Takbīr. If his wuḍū was nullified without intention after the Salām then he should recite the Takbīr.

(قَوْلُهُ وَمَعْنَاهُ) أَيُّ فِي الْعَرَبِيَّةِ (قَوْلُهُ عَقِبَ كُلِّ فَرَضٍ عَيْنِي) شَمِلَ الْجُمُعَةَ. وَخَرَجَ بِهِ الْوَاجِبُ كَالْوُثْرِ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّقْلِ. وَعِنْدَ الْبُلْجِيَّتَيْنِ يَكْبَرُونَ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدِ لِأَدَائِيهَا جَمَاعَةً كَالْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ تَوَارُثُ الْمُسْلِمِينَ فَوَجِبَ اتِّبَاعُهُ كَمَا يَأْتِي، وَخَرَجَ بِالْعَيْنِي الْجِنَازَةَ فَلَا يَكْبَرُ عَقِبَهَا أَفَادَهُ فِي الْبَحْرِ.

(قَوْلُهُ بَلَا فَضْلٍ يَمْتَنِعُ الْبِنَاءُ) فَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ تَكَلَّمَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ أَخَذَتْ عَامِدًا سَقَطَ عَنْهُ التَّكْبِيرُ وَفِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ رَوَايَتَانِ. وَلَوْ أَخَذَتْ نَاسِيًا بَعْدَ السَّلَامِ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَكْبَرُ، وَلَا يَخْرُجُ لِلطَّهَارَةِ فَتَحَ (قَوْلُهُ: أَدَى جَمَاعَةً) خَرَجَ الْقَضَاءُ فِي بَعْضِ الصُّورِ كَمَا يَأْتِي وَالْإِنْفِرَادُ، وَفِيهِ خِلَافُهُمَا كَمَا يَأْتِي



Q. What if I perform a Qaḍā prayer in these days; do I make Takbīr of Tashrīq?

A. The only scenario in which one would recite the Takbīr of Tashrīq after a Qaḍā prayer is when the prayer was made Qaḍā from these Days of Tashrīq and made up in these Days of Tashrīq, i.e. of the same year

(قوله: أو فُضِيَ فيها إلخ) الفعلُ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مَعْطُوفٌ عَلَى أَدَى، وَالْمَسْأَلَةُ رُبَاعِيَّةٌ فَائِتَةٌ غَيْرُ الْعِيدِ فَضَاهَا فِي أَيَّامِ الْعِيدِ فَائِتَةٌ أَيَّامِ الْعِيدِ فَضَاهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعِيدِ فَائِتَةٌ أَيَّامِ الْعِيدِ فَضَاهَا فِي أَيَّامِ الْعِيدِ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَائِتَةٌ أَيَّامِ الْعِيدِ فَضَاهَا فِي أَيَّامِ الْعِيدِ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ وَلَا يَكْتَرُّ إِلَّا فِي الْآخِرِ فَقَطْ كَذَا فِي الْمَحْرُ، فَقَوْلُهُ أَوْ فُضِيَ فِيهَا أَيُّ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ اخْتِرَارًا عَنِ الثَّانِيَةِ، وَقَوْلُهُ: مِنْهَا أَيُّ حَالٍ كَوْنِ الْمُضَيَّةِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ مِنْ أَيَّامِ الْعِيدِ اخْتِرَارًا بِهِ عَنِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ مِنْ عَامِهِ أَيُّ حَالٍ كَوْنِ أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي تُفْضَى فِيهَا الصَّلَاةُ الَّتِي فَاتَتْ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ مِنْ عَامِ الْقَوَاتِ اخْتِرَارًا بِهِ عَنِ الثَّالِثَةِ. اهـ ح.

(قوله لِيَتَامَ وَفِيهِ) عِلَّةٌ لَوْجُوبِ تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ فِي الْقَضَاءِ الْمَذْكُورِ ح (قوله كَأَلُضْحِيَّةٍ) فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ يَفْعَلْهَا فِي الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ بِخِلَافِ أُضْحِيَّةِ عَامٍ سَابِقٍ (قوله فِي الْأَصَحِّ) فَإِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؛ حَتَّى لَوْ أَمَّ الْعَبْدُ قَوْمًا وَجَبَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ التَّكْبِيرُ بَحْرٌ

Q. When does the Takbīr of Tashrīq start and finish?

A. It starts from the Fajr of the Day of 'Arafa which is the 9th of Dhu'l-Hijja until the 'Asr of the last day of the Days of Tashrīq – 13th Dhu'l Hijja. A total of twenty-three prayers. This year that is from Sunday 11th September until 15th September. We take the view of Imams Abū Yusuf and Muḥammad ﷺ as their position is longer than that of Imam Abū Ḥanīfa ﷺ; this is because when it comes to acts of worship we should be more precautious.

Imam Abū Ḥanīfa's ﷺ view is that only those who pray in congregation should recite it after the prayer; those Masjids which facilitate for women worshippers then the ladies should recite the Takbīr inaudibly. Also, if the Imam was to forget its recitation then the Muqtadī (follower behind the Imam) should recite it, which will also serve to remind the Imam. The one who joins the prayer late (Masbūq) should recite it after he completes his compulsory prayer. Imams Abū Yusuf and Muḥammad ﷺ are of the view that every person should recite it whether a traveller, an ill-person, a man or woman praying at home or village-dweller. This is the view we adopt. Taking into consideration Imam Abū Ḥanīfa's ﷺ view the manner in which the individual would recite it in congregation should be imitated in their reciting if praying individually; hence men should recite it audibly and ladies should recite it inaudibly.

(قوله أوله من فجر عرفة) أَيُّ فِي ظَاهِرِ الرَّأْيِ وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ كَمَا فِي الْمَحِيطِ فَهَسْتَانِي (قوله فهي ثمان) بِإِظْهَارِ الْإِعْرَابِ أَوْ بِإِعْرَابِ الْمُتَّفُوسِ ط وَقَدَّمْنَا فِي بَابِ التَّوَابِلِ اشْتِقَاقَهُ وَإِعْرَابَهُ (قوله ووجوبه على إمام) تَقْدِيرًا لِمَبْتَدَأِ غَيْرِ



لَا يَرَى لِأَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ قَبْلَهُ يَجِبُ وَلَكِنْ قَدَرَهُ لِبُعْدِ الْفَصْلِ (قَوْلُهُ مُقِيمٌ بِمِصْرٍ) فَلَا يَجِبُ عَلَى قَرَوِيٍّ وَلَا مُسَافِرٍ وَلَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُونَ فِي الْمِصْرِ جَمَاعَةً عَلَى الْأَصَحِّ بَحْرَ عَنِ الْبَدَائِعِ أَيْ الْأَصَحُّ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَلَاةَ الْقَرَوِيِّينَ فِي الْمِصْرِ كَذَلِكَ تَأْتَلُّ قَالَ الْفُهْهَسْتَانِيُّ: وَالْمُتَبَادُرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُقِيمُ صَاحِبًا فَإِذَا صَلَّى الْمَرِيضُ بِجَمَاعَةٍ لَمْ يَكْبُرُوا كَمَا فِي الْجَلَابِيِّ (قَوْلُهُ: وَعَلَى مُقْتَدٍ) أَيْ وَلَوْ مُتَتَفِلًا بِمُقْتَرِضِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الثَّنَيْبِيِّ (قَوْلُهُ مُسَافِرٍ إِلَخ) لَيْسَ لِلْإِحْتِرَازِ بَلْ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ بِالْأَوَّلَى (قَوْلُهُ بِالتَّبَعِيَّةِ) رَاجِعٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ ط (قَوْلُهُ تُخَافُتُ) لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ كَمَا فِي الْكَافِي وَالثَّنَيْبِيِّ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ عَلَى مُقِيمٍ إِلَخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَحَثٌ لِصَاحِبِ الشَّرْهِيْلِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ الدَّرِّ وَلَا عَلَى إِمَامٍ مُسَافِرٍ.

أَقُولُ: عَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اقْتَدَى بِهِ مِنْ الْمُقِيمِينَ لَوْجَدَانِ الشَّرْطِ فِي حَقِّهِمْ اهـ.

قُلْتُ: وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِأَنَّهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ دُونَ الْمُؤْتَمِّ تَأْتَلُّ، لَكِنْ فِي حَاشِيَةِ أَبِي السُّعُودِ عَنِ الْحَمَوِيِّ مَا نُصِّهُ: وَفِي هِدَايَةِ الطَّاطِلِيِّ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ فَصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ وَخَلَفَهُ أَهْلُ الْمِصْرِ فَلَا تَكْبِيرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِمُ التَّكْبِيرُ اهـ وَالْمُرَادُ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ. اهـ. (قَوْلُهُ فَوَزَّ كُلِّ فَرَضٍ) بَأَنَّ يَأْتِي بِهِ بِلَا فَصَلِّ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ كَمَا مَرَّ ط (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ تَبِعَ لِلْمَكْتُوبَةِ) فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحَبَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ بَحْرَ (قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ إِلَخ) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْإِمَامُ وَصَاحِبَاهُ فَالْعَبْرَةُ لِقَوْلِهِ التَّلِيلِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا فِي آخِرِ الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ أَوْ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مَزْوِيٌّ عَنْهُ أَيْضًا، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُعْنَى بِقَوْلِ غَيْرِ صَاحِبِ الْمُدْهَبِ. وَبِهِ انْدَفَعَ مَا فِي الْفَتْحِ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلِهِ هُنَا وَرَدُّ فِتْوَى الْمَشَاحِبِ بِقَوْلِهِمَا بَحْرَ. مَطْلَبُ كَلِمَةٍ لَا بَأْسَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُنْدُوبِ

(قَوْلُهُ وَلَا بَأْسَ إِلَخ) كَلِمَةٌ لَا بَأْسَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُنْدُوبِ كَمَا فِي الْبَحْرِ مِنَ الْجَنَائِزِ وَالْجِهَادِ وَمِنْهُ هَذَا الْمَوْضِعُ لِقَوْلِهِ فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُمْ (قَوْلُهُ فَوَجَبَ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ الثَّبُوتَ لَا الْوُجُوبَ الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهِ، وَفِي الْبَحْرِ عَنِ الْمُجْتَبَى: وَالْبَلْخِيُونَ يَكْبُرُونَ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدِ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ اهـ وَهُوَ يُعَيِّدُ الْوُجُوبَ الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهِ ط (قَوْلُهُ وَلَا يَمْنَعُ الْعَامَّةُ إِلَخ) فِي الْمُجْتَبَى قِيلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَبْرَتُهَا أَنْ يَكْبُرُوا أَيَّامَ الْعَشْرِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ قَالَ نَعَمْ وَذَكَرَ الْقَيْهِيُّ أَبُو اللَّيْثِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُوسُفَ كَانَ يُفْتِي بِالتَّكْبِيرِ فِيمَا قَالَ الْقَيْهِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْفَعُ الْعَامَّةُ عَنْهُ لِقَوْلِهِ رَغَبْتِهِمْ فِي الْخَيْرِ وَبِهِ نَأْخُذُ اهـ فَأَقَادَ أَنْ فِعْلُهُ أَوْلَى (قَوْلُهُ بَحْرَ وَمُجْتَبَى) الْأَوَّلَى بَحْرَ عَنِ الْمُجْتَبَى ط (قَوْلُهُ: وَيَأْتِي الْمُؤْتَمُّ بِهِ إِلَخ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ قَرَوِيًّا أَوْ امْرَأَةً عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوُجُوبَ عَلَيْهِمْ بِالتَّبَعِيَّةِ لَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ تَبِعَ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ فَلَا يَسْمَعُ عَنْهُمْ بَعْدَ وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ تَبَعًا لَهُ تَأْتَلُّ (قَوْلُهُ: لِأَدَائِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) أَيْ فَلَا يُعَدُّ بِهِ مُخَالِفًا لِلْإِمَامِ بِخِلَافِ سُجُودِ السُّهْوِ فَإِنَّهُ يَبْزُكُهُ إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ ط (قَوْلُهُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِلَخ) تَصَمَّنَتْ الْحِكَايَةُ مِنَ الْقَوَائِدِ الْحُكْمِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْبُرِ الْإِمَامُ لَا يَسْمَعُ عَنْ الْمُقْتَدِي وَالْعُرْفِيَّةِ جَلَالَهُ قَدَّرَ أَبِي يُوسُفَ عِنْدَ الْإِمَامِ وَعَظَّمَ مَنَزَلَةَ الْإِمَامِ فِي قَلْبِهِ حَيْثُ نَسِيَ مَا لَا يُنْسَى عَادَةً حِينَ عَلَّمَهُ خَلْفَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ نَسِيَانُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ فِي الْفَخْرِ فَأَمَّا بَعْدَ تَوَالِي ثَلَاثَةِ أَوقَاتٍ فَلَا لِعَدَمِ بَعْدِ الْعَهْدِ بِهِ فَتَخَّ (قَوْلُهُ لَا تَفْسُدُ) لِأَنَّهُ ذَكَرَ. وَعَنْ الْحَسَنِ يَتَابِعُهُ كَمَا فِي الْمُجْتَبَى وَلَا يُعِيدُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي حِزَانَةِ الْفَتَاوَى إِسْمَاعِيلَ (قَوْلُهُ وَلَوْ لَبَّى فَسَدَتْ) لِأَنَّهُ خَطَابُ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهَا فَكَانَتْ ذِكْرًا كَمَا فِي الْمُجْتَبَى إِسْمَاعِيلَ.

قُلْتُ: الْأَوَّلَى التَّلْغِيلُ بِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهَا تُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَخِ خَطَابٌ لِلَّهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ لَوْجُوبُهُ فِي تَحْرِيمَتِهَا) أَيْ فِي حَالِ بَقَاءِ تَحْرِيمَتِهَا الَّتِي يُحْرَمُ بِهَا، وَلِذَا يَصِحُّ الْإِفْتِدَاءُ فِيهِ (قَوْلُهُ فِي حُرْمَتِهَا)

الْمُرَادُ بِهِ عَقِبَهَا بِلَا فَاصِلٍ حَتَّى لَوْ فَصَلَ سَقَطَ كَمَا مَرَّ (قَوْلُهُ لِعَدَمِهَا) أَيْ لِعَدَمِ وَجُوبِهَا فِي تَحْرِيمَتِهَا وَلَا فِي حُرْمَتِهَا (قَوْلُهُ: سَقَطَ السُّجُودُ وَالتَّكْبِيرُ) لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ تُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ، وَكَلَامُ النَّاسِ يَطْلُقُ الصَّلَاةَ فَكَذَا هِيَ وَسُجُودُ السُّهْوِ لَمْ يُشْرَخْ إِلَّا فِي التَّحْرِيمَةِ، وَلَا تَحْرِيمَتَهُ، وَالتَّكْبِيرُ لَمْ يُشْرَخْ إِلَّا مُتَّصِلًا، وَقَدْ زَالَ الْإِتِّصَالُ بَدَائِعِ وَوَلَعَلَّ وَجْهَ كَوْنِهِ يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ أَنَّ مَنْ نَادَى رَجُلًا جُنْبِيهِ بِقَوْلِهِ لَبَّيْكَ، وَقَدْ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: إِذَا قَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمِي دِزْهَمًا رَوْحِي امْرَأَةً تَفْسُدُ صَلَاتَهُ لِأَنَّ صِيغَتَهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَإِنْ خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَكَانَ مُفْسِدًا بِصِيغَتِهِ اهـ فَافْهَمْ وَأَلَّهِ أَعْلَمُ.



Q. Is it impermissible to cut hair or pare nails in the first ten days of Dhu'l-Hijja?

A. This is based on the ḥadith collected by Imam Muslim in which the Prophet ﷺ is reported to have said, “When the ten (days of Dhu'l-Hijja) start and you intend to offer a sacrifice then do not cut your hair nor pare your nails.” This is a praiseworthy act, not compulsory. One should bear in mind that a person should pare their nails, trim their moustache, remove unwanted hair, clean and bathe at least once a week. If not then, once every fifteen days. But not beyond forty days without a legal dispensation, otherwise he is blameworthy. The best practice is to pare nails and remove all unwanted hair before the start of Dhu'l-Hijja, if one has forgotten then as long as they do not go close to forty-days they may chose not to remove unwanted hair and pare their nails with the intention of seeking reward until they have sacrificed an animal.

مَطْلَبٌ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

[خَاتِمَةٌ] قَالَ فِي شَرْحِ الْمُئْتَبَةِ: وَفِي الْمُضْمَرَاتِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْعَشْرِ أَيْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ لَا تُؤَخَّرِ السُّنَّةُ وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ وَلَا يَجِبُ التَّأخِيرُ أَهْـ وَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَزَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُصْغِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلَمَنَّ ظُفْرًا» فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ بِالْإِجْمَاعِ، فَظَهَرَ قَوْلُهُ: وَلَا يَجِبُ التَّأخِيرُ إِلَّا أَنْ نَفَى الْوُجُوبَ لَا بُنْيَانِي الْإِسْتِخْبَابَ فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِلَّا إِنْ اسْتَلْزَمَ الزِّيَادَةَ عَلَى وَقْتِ إِبَاحَةِ التَّأخِيرِ وَنَهَيْتُهُ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَلَا يَبَاحُ فَوْقَهَا. قَالَ فِي الْفَتَايَا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْلَمَ أَطْفَارَهُ وَيَقْصَّ شَارِبَهُ وَيَحْلِقَ عَاتِقَهُ وَيَنْظِفَ بَدَنَهُ بِالْأَعْيُسَالِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا عُذْرَ فِي تَرْكِهِ وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ وَيَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ فَلِأَوْلَى أَفْضَلُ وَالثَّانِي الْأَوْسَطُ وَالْأَرْبَعُونَ الْأَعْبُدُ أَهـ.

والله اعلم وعلمه أتم

أمجد محمود محمد عفا الله عنه

Amjad M Mohammed

2nd Dhu'l-Hijja 1437/4th September 2016

Extracted from Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar; discussion on Takbir al-Tashriq.

A fatwa is an explanation and clarification upon the request of the individual who wishes to practice personal law based upon the classical understanding of Islam by traditional scholars. It is the individual's choice to act upon the fatwa, they are not under any compulsion or duress to accept it or act upon it. This request to understand the position of classical scholars' view on matters within Islam is made at the behest of the individual. Markaz al-Ifta does not take any responsibility for incorrect use of application of the fatwa and as a result are exempted from any loss or damage. Markaz al-Ifta does not advise, promote or condone the violation of any UK laws or any country in which the individual chooses to apply the fatwa.

www.scholasticsolutions.com

Markaz al-Iftā, The Olive Foundation, Byron Street, Bradford, BD3 0AD
Mufti Amjad M Mohammed [BSc (Hons) BMAIS PGCE PGDipRes PGCHPE FHEA MPhil NPQH]